

صحيح ابن خزيمة

باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة و النهي عن السعي إليها و الدليل على أن

الاسم الواحد قد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما و يزجر عن الآخر بالاسم الواحد إذ ا قد
أمرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة يريد المضي إليها و الرسول صلى ا عليه و سلم المصطفى زجر
عن السعي إلى الصلاة و هو العجلة في المشي فالسعي المأمور به في الكتاب إلى صلاة الجمعة
غير السعي الذي زجر عنه النبي صلى ا عليه و سلم في إتيان الصلاة و هذا اسم واحد لفعلين
أحدهما فرض و الآخر منهي عنه